

والاحصان لغة المنع وسجلان فظنوا واختاروا بها ما يحرم
 وشيخا جاء بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل فقط كما في قوله تعالى
 فاذا اخصن وجاء بمعنى الحرية كما في قوله عقب ذلك فعليه نصف
 ما على المحصنات الخ وجاء معنى العفة كما في والذين يرمون المحصنات
 الخ وجاء معنى التزويج كما في قوله تعالى محصنين غير مسافحين
 اصابعهم الخ الخلف في نكاح كما في قوله تعالى محصنين غير مسافحين
 هـ سم البلوغ **قوله** كلام اليفوي هو المعتمد **قوله** قنات في البيت مزج
 مطلقا سوا كان له درهم او لا **قوله** اوم اجتمعت بكرا هذا في امرأة لم
 يعلم لها تقدم او تقصا من مباح فان علم لها ذلك فلا مزج ولا كتابة
 بوضوح **قوله** والمحصن الخ فان اقبل وصغر من هذه الاوصاف
 فالواجب التعزير لا يذا قال في النهج ومن قذف محصنا حده
 او غيره غريم **قوله** الذي يحد قاذفه احتراز به عن المحصن الذي
 يلزمه الزم **قوله** عن وطى تحديده بان لم يسبق له وطى يحد به حتى
 لو سبق له ذلك حال نقصه برف او غيره لم يكن محصنا
 علي قياس ما ذكره سم في المحصنة **قوله** ولا الجرح قبل رجوله بها
 اعد وجهه ان يغتا بكرا يتها يكذب دعواه فصام يحذف
 الصغيرة التي لا تحتمل الوطى لكن قد يعكروا على هذا ما سياتي في كلامه
 ان لو قذف بكرا وطلقها ثم تزوجها اخر وقذفها بشيا ولم تزل عن
 وجب عليها بقذف الاول الجلد ويحذف الثاني الزم وهذا يدل
 على ان قذف البكر يؤثر جلدتها لاحد قاذفها هذا هو الظاهر
 فتأمل اللهم الا ان يصور ما هنا بغير لغوي او ما ياتي بالقول **قوله**
 سما بالديك في تهذيب الاسماء واللغات وقال بعضهم سما
 بتقديم الحاء على الميم والروف في الرومي انما لصواب **قوله** ويستوي
 الخ جلد شروط اللعان اربعة سبق القذف وولا الكلمات
 وتلقين القاصي وان لا يبدل لفظا باخر **قوله** تحت شعاري ستر
قوله السنة اي تلمزك السنة او حدك **قوله** وان لا يستبرأها
 كان الظاهر ولم يستبرأها الله اذا استبرأها يعلم ان الولد ليس
 منه فيجب عليه لتقني له لالة الاستبراء على براءة الزم من ذلك
 اما ما تضمنه الخبر في كونه ليس منه فتضمنه من ذلك السنة
 يعلم

اي و
 قوله ولا اكبر كمن
 المحرم عليه يتامل
 ويجر

اي يوشرو

يعلم كون الولد ليس منه باحد من اربعة **قوله** لدفع النسب اي لولد
 يعلم انه ليس منه والنسب في هذه الحالة ثابت او لقطع النكاح
 حيث لا ولد علي الغرائب المطلق خسة حدونه من ذلك التلطيح
 لهذا يعني كلامه وقوله وقد حمل اي الولد مع عدم العلم بان
 ليس منه فلا يثاب له نفيه لمعوقه به واللعان اجل الزنا الذي
 لم يكن الولد منه متمتع مع لوقه به ليعضد الولد بنسبة امه
 للزنا فلذلك قال والفرق بالطلاق في زمان وعلم ما تقر موافقة
 عما في ليعصا مع الروط وهي لان اللعان يحتمل من وريده انما
 يصار اليها دفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد خوف ان
 ان يحدك ولعلي الغرائب المطلق وقد جعل الوار هنا فلم يبق
 فائدة وان في اثبات زناها نفي الولد والطلاق الا السنة هو
 فيه فلا يحتمل ذلك لغرض الانتقام مع اركان العزقة بالطلاق
قوله اما اذا كان هناك ولداي يتعلم علمه انك ليس منه فلا بد
 من رضاه بالتحكيم ولا يتخي برمي ابنته وامه **قوله** الا ان يكون اي
 الولد خلفا **قوله** بين امته وعبدته اذ ان وجهها منه مثله ذلك من
 والذي في الكتاب لا بين السيد واليه ان يلعن بين عبده ونزوجه
 وامته ونزوجه او ان يسمع البينة بحرفه قلت وهذا صريح
 في جواز ذلك وان كان احد الزوجين حرا ولا ينظر لو كان
 العبد لواحد والامة اوها يرفغان الامر للحاكم حرين اج **قوله** والمبني
 اوي وانما طلب عليه كالكونه اسرف بقاع الحد لان بقاعه لا
 تتفاوت في الفضيلة بل الكونه محل وعظ ونزجر فناسج صعوده
 فيعظ او لينزجر او ليس هو ايمن من **قوله** كل يوم المراد اي يوم
 كما ذلك يتكرر فالكلية تعين مرادة بدليل قوله الاق فان لم يكن
 الطلب حينئذ فعي عصر الجوه **قوله** وعدهم رجل لفظ الحديث
 ثلثة لا يعلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل خلف عاب
 سلعة لقد اعطى بها اخصر ما اعطى وهو كاذب ومن جعل خلف عاب
 حين كان ذلك بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم ومن جعل خلف فضل
 ما يه فيقول الله اليوم اسفل فضلي كما صنعت فضل ما لم تحمل

قاسم

اوم

سطل
 بقية الحد لا
 تتفاوت في
 الفضيلة